

كتاب دورى رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٧

سبق ان صدر منشور عام وزارة المالية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٤ و الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بالالتزام بالصيغة القانونية للعقدين النموذجيين اللذين اعدتهما الهيئة .

وبمناسبة صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر - حيث تضمن فى مادته الاولى اضافة مادتين جديدتين برقمى ٢٢ مكررا ، ٢٢ مكررا (١) نصاهما كالآتى :-

مادة ٢٢ مكررا : " تلتزم الجهة المتعاقدة بان تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، والا التزمت بان تزدى للمتعاقد تهويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى "

ماده ٢٢ مكررا ( ١ ) : " فى العقود التى تكون تنفيذها سنة فاكثر تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقود التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الأئتمان المباشر ، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطلانه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون التعديل ملزما للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الاسعار فى الحالات المختلفة "

وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ( ٤٩٧ ) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض احكام القرار رقم ( ١٣٦٧ ) لسنة ١٩٩٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باستبدال نص المادة ( ٧ ) من اللائحة بالنص الوارد فى القرار الذى يتضمن " ان تعد كل جهة قبل الاعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها كرامة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الاصناف أو الاعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفى التعاقد ..... الخ .

لذلك تسترعى الهيئة نظر كافة الجهات المعنية الى أهمية تفعيل ما تضمنته أحكام التعديلات الواردة على كل من القانون واللائحة المشار اليهما وذلك باستبدال نصي كل من البند رقم ( ٦ ) و البند رقم ( ٨ ) بالعقد النموذجي للمقاول على النحو الآتي :-

أولاً :- بالنسبة للبند ( ٦ ) من مشروع العقد والتي تتناول صرف الدفعات على

الحساب للطرف الثاني - ويستبدل هذا النص ليصبح على النحو الآتي:-

" يلتزم الطرف الأول بأن يصرف للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الأول - يلتزم خلالها بمراجعتيه والوفاء بقيمة ما يتم أتماده ، والا التزم بأن يؤدي للطرف الثاني تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للطرف الثاني من دفعات مقدمه عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً "

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب كما يلي :-

- بواقع ٩٥ % من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من وأوسع الفئات الواردة بالجدول . كما يجوز بموافقة الطرف الأول صرف ال ٥% الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .
- بواقع ٧٥% من القيمة المقررة للمواد التي وردها الطرف الثاني لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها من الطرف الأول أو مندوبه وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحه للتكريب الي أن يتم تركيبها .

ثانياً : بالنسبة لعقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر - فيتم

استبدال نص البند رقم ( ٨ ) من العقد النموذجي ليصبح على النحو

التالي :-

" يلتزم الطرف الأول في نهاية كل سنة تماديدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص ، التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، في تكاليف البنود محل التعديل والمحددة بكماسة الشروط والمواصفات وذلك وفقاً للمعاملات ، التي قام الطرف الثاني بتحديد أفسى عطائه وتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملازماً للطرفين "

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهات الإداري للدولة ووجسدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

رئيساً

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م.حاسب/ حمدي عبدالرؤوف إبراهيم

١١/٢

٢٠٠٦/١٢/٢٠

محمود